

Distr.: General
30 July 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الخامس
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

- 1- بناءً على الدعوة المقدمة من حكومة كولومبيا، سيعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بالتزامن مع انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وسيُقام حفل افتتاح رفيع المستوى في 20 أكتوبر/تشرين الأول.
- 2- وسيسبق الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر عقده في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول، الاجتماعات المذكورة.
- 3- وقد تُعقد اجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية أيضا في 20 أكتوبر/تشرين الأول.
- 4- وسنُعد الأمانة جميعا لمشاريع المقررات التي اقترحتها الهيئات الفرعية أو التي تم إعدادها في ضوء المقررات والتوصيات السابقة.¹

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 5- سيُفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول، بالتزامن مع افتتاح الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

* CBD/NP/MOP/5/1

¹ CBD/NP/MOP/5/2

- 6- وسيفتح الاجتماع رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف أو ممثله. وفي الجلسة الافتتاحية، سيستمع المشاركون إلى كلمة ترحيبية يلقيها ممثلو الرئاسة والبلد المضيف.
- 7- وستخاطب الأمانة التنفيذية المشاركين وستسلط الضوء على القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.
- 8- ويجوز لممثلي المجموعات الإقليمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى عدد محدود من المجموعات الأخرى، الإدلاء ببيانات أيضاً.

البند 2

المسائل التنظيمية

انتخاب الرئيس

- 9- في الجلسة الافتتاحية، سيدعو رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، السيد هوانغ رون تشيو، أو ممثله، إلى انتخاب ممثل للبلد المضيف رئيساً للاجتماع السادس عشر. وستبدأ فترة ولاية رئيس الاجتماع السادس عشر فور انتخابه وستنتهي بانتخاب خلف له في الاجتماع السابع عشر.
- 10- وبما أن كولومبيا ليست طرفاً في بروتوكول ناغويا، سينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول رئيساً لرئاسة اجتماعاته.

انتخاب أعضاء المكتب البدلاء

- 11- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضاً كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ووفقاً للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، يُستبدل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا البروتوكول بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
- 12- وانتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه الخامس عشر، 10 أعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر. وبعد ذلك، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بدلاء لأعضاء المكتب للمناطق التي كان عضو المكتب يمثل فيها طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا البروتوكول. وبالتالي، فإن مكتب الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول يضم الأعضاء التاليين:

خانجيزوي مابوزا (إسواتيني)²

مصطفى فودة (مصر)

كريشنيل ناند (فيجي)

سوملي تشان (كمبوديا)

سينو توهيرزودا (طاجيكستان)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

خيسوس غيرا بيل (كوبا)

كورينا سارلي (الأرجنتين)

² بدلا من هلوبيلي سيخوسانا (إسواتيني)، التي انتخبها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر.

إريك شولز (لكسمبرغ)

نوربرت بارلوخر (سويسرا)

13- وسينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السادس عشر، أعضاء المكتب الذين تبدأ فترة ولايتهم عند اختتام الاجتماع، وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي. وفي حال انتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المكتب من أطراف في الاتفاقية ليست من الأطراف في بروتوكول ناغويا، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سينتخب أعضاء بدلاء.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

14- عملاً بالمادتين 8 و9 من النظام الداخلي وبالتشاور مع المكتب، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقت لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ويعكس جدول الأعمال المؤقت القضايا الناشئة عن المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

15- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى إقرار جدول أعمال الاجتماع الحالي على أساس جدول الأعمال المؤقت.

16- وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الفقرة 1 من المقرر [NP-1/12](#)، وعلى النحو المنصوص عليه أيضاً في الفقرة 3 من المقرر 27/12 والفقرة 1 من المقرر BS-VII/9، أن يعقد اجتماعاته العادية المتزامنة مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في غضون فترة أسبوعين.

17- وبناءً على ذلك، يرد التنظيم المقترح لعمل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في وثيقة مشتركة بين الاجتماعات الثلاثة.³ وتتضمن الوثيقة أيضاً توزيعاً للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين. وتم إعداد تنظيم العمل مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة منذ عام 2016 في عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر في تنظيم العمل المقترح واعتماده.

18- وترد قائمة بوثائق الاجتماع في المرفق.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

19- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على أنه:

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي إن أمكن في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع. كما يجب موافاة الأمين التنفيذي أو ممثله بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتُصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو

³ CBD/NP/MOP/5/1/Add.2 - CBD/CP/MOP/11/1/Add.2 - CBD/COP/16/1/Add.2

الحكومة أو وزير الخارجية، أما في حالة مشاركة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي فإن تلك الوثائق تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

20- وتنص المادة 19 على أن يفحص مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف لبلت فيها. وينطبق النظام الداخلي، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على اجتماعات الأطراف في بروتوكول ناغويا.

21- ومن أجل مساعدة الأطراف في استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة 18، أصدر الأمين التنفيذي بالنيابة إخطاراً⁴ تضمن معلومات عن متطلبات ووثائق التفويض وربطاً إلى عينات من نماذج ووثائق التفويض المناسبة. ووفقاً للممارسة السابقة، يجوز لممثلي الأطراف في الاتفاقية التي تعتبر طرفاً أيضاً في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا تقديم مجموعة واحدة من ووثائق التفويض للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

22- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في التقرير عن ووثائق التفويض الذي أحاله إليه المكتب واعتماده.

البند 4

تقرير الهيئتين الفرعيتين

23- تنص الفقرة 1 من المادة 27 من بروتوكول ناغويا على أنه يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم هذا البروتوكول، بما في ذلك عملاً بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويجب أن يحدد أي مقرر من هذا القبيل المهام الواجب تنفيذها.

24- وسيُطلع الرئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على نتائج اجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة خلال فترة ما بين الدورات والتقارير المناظرة، على أساس أن القضايا الموضوعية الناشئة عن ذلك سيجري تناولها بموجب بند جدول الأعمال المناسب. وتتضمن التقارير ما يلي:

- (أ) تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال اجتماعها الرابع والخامس؛⁵
- (ب) تقارير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن أعمال اجتماعيه الأول والثاني.⁶

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

25- يتعين على لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا تقديم تقرير وإحالة توصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

26- وعقدت لجنة الامتثال اجتماعها الرابع في مونتريال، كندا، في الفترة من 25 إلى 27 مارس/آذار 2024. وأُتيح تقرير اجتماعها بوصفه الوثيقة CBD/NP/MOP/5/3.

⁴ الإخطار رقم 2024-038 المؤرخ 26 أبريل/نيسان 2024.

⁵ الوثيقة CBD/SBI/4/17، والوثيقة CBD/SBI/5/4، على التوالي.

⁶ الوثيقة CBD/WGDSI/1/3، والوثيقة CBD/WGDSI/2/3، على التوالي.

27- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في تقرير وتوصيات اللجنة واتخاذ الإجراءات المناسبة. ومن المتوقع أن يُنظر في توصيات اللجنة في إطار بند جدول الأعمال الذي ترتبط به بشكل وثيق، كما هو مبين في التقرير. كما تم تضمين التوصيات في إطار بنود جدول الأعمال المناسبة في جميع مشاريع المقررات.

28- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أيضا إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال ومراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، سيُشجّع المؤتمر على انتخاب عضو بديل لكل منطقة، فضلاً عن مراقب بديل من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الفقرة 3 من القسم باء من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال.⁷ وسيتم إصدار إخطار يوفر مزيداً من المعلومات حول هذه المسألة قبل عقد الاجتماع الحالي.

البند 6

إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثمارية

29- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الاجتماعات الخامس عشر والعاشر والرابع على التوالي، ميزانية متكاملة لفترة السنتين 2023-2024 وطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد مقترحات لميزانية متكاملة لفترة السنتين 2025-2026.

30- وبناء على ذلك، وعملاً بالمقررين 34/15 و NP-4/12، سيُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مذكرات من الأمانة بشأن: (أ) إدارة الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية ذات الصلة؛⁸ و(ب) الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2025-2026، بما يشمل كل صندوق من الصناديق الاستثمارية.⁹ وسيُتاح المزيد من المعلومات بشأن المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستثماري للمساهمات الطوعية الإضافية من أجل دعم الأنشطة المعتمدة، بما في ذلك موجز للآثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات، وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة.¹⁰

31- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى اعتماد ميزانية متكاملة، بما في ذلك ميزانية الصندوق الاستثماري للبروتوكول، بالاستناد إلى مقترحات الأمانة. ويتم تضمين عناصر مشروع المقرر في جميع مشاريع المقررات.

البند 7

الآلية المالية والموارد المالية

32- طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مقرره 15/15، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد مقترحات لمشروع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بما يتماشى مع إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، تحسباً لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وفي المقرر نفسه، اعتمد مؤتمر

⁷ المقرر NP-1/4، المرفق.

⁸ CBD/NP/MOP/5/4.

⁹ CBD/NP/MOP/5/5.

¹⁰ الوثيقة CBD/NP/MOP/5/5/Add.1، والوثيقة CBD/NP/MOP/5/5/Add.2، على التوالي.

الأطراف أيضا اختصاصات لتقييم كامل لحجم الأموال اللازمة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع واختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية.

33- ودعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقره [NP-4/8 ألف](#)، الأطراف في البروتوكول للمشاركة بنشاط في الاستعراض المذكور أعلاه. وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، في سياق الاستعراض، أن تجمع الآراء والمعلومات من الأطراف المؤهلة عن خبراتها والدروس المستفادة في الحصول على الأموال من الآلية المالية واستخدامها لتنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك معلومات عن التحديات والأسباب الكامنة وراء الوصول إلى أموال مرفق البيئة العالمية واستخدامها والعوائق المحتملة التي تواجه التعاون الإقليمي.

34- واعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مقره [7/15](#)، استراتيجية لحشد الموارد لإطار كومننغ-مونترال للتنوع البيولوجي. وفي المقرر نفسه، طلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يُنشئ صندوقاً استثمارياً خاصاً لدعم تنفيذ الإطار، وقرر تقييم التقدم المحرز فيما يتصل بالصندوق في اجتماعاته المستقبلية، وأنشأ لجنة استشارية معنية بحشد الموارد وفريق خبراء تقنيين معني بالإبلاغ المالي.

35- ورحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقره [NP-4/8 باء](#)، بالمقرر 7/15، وطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي النظر في التقارير المالية المتعلقة بحشد الموارد للبروتوكول، وشجع الأطراف على النظر في حشد الموارد للبروتوكول في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد.

36- وسُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مذكرة من الأمانة تتناول المسائل المذكورة أعلاه.¹¹ وستكون مذكرة صادرة عن الأمانة بشأن الآلية المالية وتقديم التوجيهات إلى مرفق البيئة العالمية،¹² والتقارير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،¹³ وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية عن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف،¹⁴ فضلاً عن التوصية 4/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، ذات صلة بالمداولات أيضاً. وبناء على النظر في تلك الوثائق ومشروع المقرر الوارد في مجموعة مشاريع المقررات، سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى اعتماد قرار بشأن الآلية المالية وحشد الموارد ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن توجيهاته إلى مرفق البيئة العالمية.

البند 8

بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي

37- أيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في المقرر [NP-4/7 ألف](#)، الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقره 8/15، وأنشأ عملية لتتبع وتحديث الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها الذي اعتمد في المقرر NP-1/8 لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول.

38- وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقره [NP-4/7 باء](#) إلى الأمانة التنفيذية أن تنظر في دمج عناصر استراتيجية زيادة التوعية عند تنقيح الإطار الاستراتيجي.

¹¹ CBD/NP/MOP/5/6.

¹² CBD/COP/16/6.

¹³ CBD/COP/16/7.

¹⁴ CBD/COP/16/8.

- 39- وبناء على ذلك، أعدت الأمانة مشروع خطة عمل لبناء القدرات وتنميتها في إطار بروتوكول ناغويا،¹⁵ وذلك استناداً إلى مدخلات من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا. ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع خطة العمل في اجتماعها الرابع واعتمدت التوصية 7/4، التي تتضمن مشروع مقرر للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس.
- 40- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى اعتماد مقرر على أساس مشروع المقرر الذي أوصت به الهيئة الفرعية، كما ورد في تجميع مشاريع المقررات.
- 41- ويمكن أيضاً الاطلاع على معلومات بشأن أنشطة بناء القدرات وتنميتها التي تضطلع بها الأمانة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا في الوثائق المعدة بموجب البندين 9 و11 من جدول الأعمال.

البند 9

غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

- 42- طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقرره [NP-4/4](#)، إلى الأمانة التنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار التقدم المحرز بالفعل، أن تواصل إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال اتباع الأهداف والأولويات المنصوص عليها في مرفق المقرر [NP-3/3](#)، وفقاً لطرائق التشغيل¹⁶ والتعليقات الواردة، خاصة تلك المتعلقة بالأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية لدى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- 43- وفي ضوء ما تقدم، سيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع،¹⁷ واعتماد مقرر بشأن سبل المضي قدماً. واستُئسخ مشروع المقرر في مجموعة مشاريع المقررات.
- 44- وقد أُتيح تقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن اجتماعها الخامس¹⁸ للاطلاع.

البند 10

تقييم واستعراض فعالية البروتوكول

- 45- قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقرره [NP-3/1](#) **باء**، إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول في اجتماعه السادس. وفي المقرر نفسه، طلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح منهجية لإجراء ثاني تقييم واستعراض وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تدرس المنهجية المقترحة في اجتماعها الرابع وأن تقدم توصيات للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس.

¹⁵ أُعيد تسمية "الإطار الاستراتيجي المنقح لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا" ليصبح "خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا".

¹⁶ المقرر [NP-1/2](#)، المرفق.

¹⁷ CBD/NP/MOP/5/7.

¹⁸ [CBD/NP/ABSCH-IAC/2024/1/4](#).

46- وفي ضوء ما تقدم، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الرابع، في مذكرة أعتها الأمانة تتضمن منهجية مقترحة لإجراء التقييم والاستعراض الثاني، واعتمدت التوصية 11/4 التي تتضمن مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.

47- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى اعتماد مقرر بشأن هذه المسائل على أساس مشروع المقرر الذي أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ، كما ورد في مجموعة مشاريع المقررات. وسوف يُنظر في البند 10 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند المقابل له في جدول أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

البند 11

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

48- من أجل الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة ببروتوكول ناغويا، تتعاون أمانة الاتفاقية مع عدد من المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.

49- وسيعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بموجب المقرر [NP-3/7](#)، مذكرة من الأمانة تقدم معلومات محدثة بشأن الأنشطة التعاونية مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وتنفيذ البروتوكول.¹⁹ وستتضمن المذكرة أيضاً لمحة عامة عن التطورات الرئيسية في إطار الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

50- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى الإحاطة علماً بالنقرير.

البند 12

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

51- استعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الرابع، الخبرات المكتسبة فيما يتعلق بعقد اجتماعات متزامنة وافتراضية. كما نظر في مجالات أخرى يوجد فيها حيز لإدخال تحسينات محتملة على فعالية العمليات.

52- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المقرر [NP-4/9](#)، الذي طلب فيه إلى الأمانة التنفيذية، من بين أمور أخرى، إعداد خيارات لإجراءات مثل هذه الاجتماعات المختلطة، والاجتماعات افتراضية في ظل ظروف استثنائية، على أساس الخبرة المكتسبة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين والدراسات. كما طلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُعد تحليلاً للخيارات المتاحة لتحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك عمليات التفاوض، وتحسين متابعة القرارات السابقة واستكشاف أساليب لمشاركة المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها. وقد قُدمت الخيارات المعدة فيما يتعلق بالاجتماعات المختلطة والاجتماعات الافتراضية وتحليل الخيارات المتاحة فيما يتعلق بمجالات التحسين الأخرى إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها في اجتماعها الرابع.

53- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في البند 12 من جدول الأعمال على أساس مشروع المقرر الوارد في التوصية 12/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، بصيغته المستتسخة في جميع مشاريع المقررات.

البند 13

تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

54- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بموجب مقرره 4/15، إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وأشار إلى أن تنفيذ الإطار سيحظى بتأييد مقررات أخرى اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وأكد أن هذه المقررات لها مقام متساو فيما يتعلق بالإطار.²⁰

55- وتتناول الغاية جيم والهدف 13 من الإطار الحصول على الموارد وتقاسم منافعها الناشئة عن الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويشيران أيضا إلى الحصول وتقاسم المنافع وفقا للصوصك المتفق عليها دوليا المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، والتي تشمل بروتوكول ناغويا.

56- ورحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقرره NP-4/5، بالمقرر 4/15، وأقر الإطار، وأحاط علماً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر. كما دعا الأطراف، وشجع الحكومات الأخرى، على الاستفادة من النهج المتبع في التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية لتعزيز تنفيذ البروتوكول ودمج الحصول وتقاسم المنافع في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثة.

57- وعلاوة على ذلك، أشار مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في مقرره NP-4/3 إلى ضرورة وضع مؤشرات ذات صلة على الصعيدين الوطني والعالمي للحصول وتقاسم المنافع في سياق الإطار، وأحاط علماً بإطار الرصد المعتمد في المقرر 5/15 ورحب بالعملية المنصوص عليها في هذا المقرر.

58- وفي ضوء ما تقدم، سيُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مذكرة من الأمانة²¹ تتضمن موجزا للتطورات في مجالات العمل ذات الصلة بموجب الإطار، والصلات بين البروتوكول التي تم تحديدها، ومشروع مقرر سيُستنسخ أيضاً في مجموعة مشاريع المقررات.

البند 14

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

59- اتفق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مقرره 9/15 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، على أن المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي تقاسمها بشكل عادل ومنصف، وأنشأ، كجزء من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي. كما أنشأ عملية لمواصلة تطوير وتشغيل الآلية، على أن توضع في صيغتها النهائية في اجتماعه السادس عشر. وتضمنت العملية إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصصا لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ليوصل تطوير الآلية المتعددة الأطراف وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

²⁰ هذه المقررات هي المقرر 5/15 بشأن إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والمقرر 6/15 بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، والمقرر 7/15 بشأن حشد الموارد، والمقرر 8/15 بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي، والمقرر 9/15 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والمقرر 13/15 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.

²¹ CBD/NP/MOP/5/9.

60- ورحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقره [NP-4/6](#)، بالمقرر 9/15، وأيد الآلية المتعددة الأطراف والعملية المنصوص عليها فيها، وطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أن يقدم تقريراً أيضاً إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس.

61- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في البند 14 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند المقابل في جدول أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.²²

البند 15

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا

62- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الرابع، المقرر [NP-4/11](#) بشأن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا، حيث لاحظ اختلاف الآراء فيما بين الأطراف بخصوص هذه المسألة، وأحاط علماً بالتوصية 16/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ وقرر إجراء المزيد من الاستعراض لهذا البند في اجتماعه الخامس على أساس التوصية 16/3.

63- وبناء على ذلك، سيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في اعتماد مشروع المقرر الوارد في التوصية 16/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، بصيغته المستتسخة في مجموعة مشاريع القرارات.

البند 16

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

64- قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقره [NP-4/10](#)، إعادة النظر في اجتماعه الخامس في مسألة الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائقها.

65- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن هذه المسألة²³ واتخاذ قرار بشأنها.

البند 17

مسائل أخرى

66- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في النظر في المسائل الأخرى التي أثّرت وحظيت بالقبول لإجراء مناقشة بشأنها وفقاً للنظام الداخلي.

البند 18

اعتماد التقرير

67- سيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في التقرير عن اجتماعه الخامس واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر.

²² انظر الوثيقة CBD/WGDSI/2/3.

²³ CBD/NP/MOP/5/10.

68- ووفقاً للممارسة المتبعة، سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى أن يأذن للمقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع الحالي بتوجيه من الرئيس (أو من يحل محله، حسب الاقتضاء) وبمساعدة الأمانة.

البند 19

اختتام الاجتماع

69- من المتوقع أن يُختتم الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، في حوالي الساعة السادسة مساءً.

المرفق

قائمة بالوثائق

الرمز	العنوان	بنود جدول الأعمال
وثائق العمل		
CBD/NP/MOP/5/1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/NP/MOP/5/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	2
CBD/NP/MOP/5/1/Add.2	تنظيم العمل المقترح	2
CBD/NP/MOP/5/2	تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	5-10، 12، 13، 15
CBD/NP/MOP/5/3	تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع	5
CBD/NP/MOP/5/4	إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثنائية لفترة السنتين 2023-2024	6
CBD/NP/MOP/5/5	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026	6
CBD/NP/MOP/5/5/Add.1	متطلبات الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة	6
CBD/NP/MOP/5/5/Add.2	الاستعراض الوظيفي للأمانة	6
CBD/NP/MOP/5/6	الآلية المالية والموارد المالية	7
CBD/NP/MOP/5/7	التقدم المحرز في تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع	9
CBD/NP/MOP/5/8	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات	11
CBD/NP/MOP/5/9	تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	13
CBD/NP/MOP/5/10	الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع	16
الوثائق المرجعية		
CBD/COP/16/6	الآلية المالية	7

الرمز	العنوان	بنود جدول الأعمال
CBD/COP/16/7	تقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية	7
CBD/COP/16/8	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية	7
CBD/SBI/4/17	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال اجتماعها الرابع	4
CBD/SBI/5/4	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال اجتماعها الخامس	4
CBD/WGDSI/1/3	تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن أعمال اجتماعه الأول	4، 14
CBD/WGDSI/2/3	تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن أعمال اجتماعه الثاني	4، 14